

قرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦ / ١٠ / ٢٠
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٠ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٠/١٧ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر ومقره الرئيسي / البحر الأحمر - الغردقة - طريق المطار - عمارة سعد



١

الهنلب بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم ضمها للمرتب حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٦/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- رسم انضمام بواقع مائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
- ٢- اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
- ٣- اشتراك سنوي بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائكوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غائتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



٤٦٠٧٦

١

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤١) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٢	٠,١٥
٤٣	٠,٣٦
٤٤	٠,٥٦
٤٥	٠,٧٤
٤٦	٠,٩٠
٤٧	١,٠٥
٤٨	١,١٨
٤٩	١,٢٩
٥٠	١,٣٩
٥١	١,٤٦
٥٢	١,٥٢
٥٣	١,٥٧
٥٤	١,٦٦
٥٥	١,٧٤
٥٦	١,٧٩
٥٧	١,٧٩
٥٨	١,٧٤
٥٩	١,٦٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة خامسة : (المزايا) :-

- تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-
- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية :



٤٦٠٧٦

١

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بالإضافة إلي ميزة ثابتة لجميع الأعضاء بواقع شهر ونصف الشهر من ذات الأجر .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بالإضافة إلي ميزة ثابتة لجميع الأعضاء بواقع شهر ونصف الشهر من ذات الأجر بحد أدنى عشرة أشهر .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على طلب العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للميزة المستحقة بالبند (١) عالياً ثم تخفض وتصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%



٤٦٠٧٦

١

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأقل :
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة .



٤٦٠٧٦

١

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أكثر من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٤/١٠) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء



٤٦٠٧٦

١

إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار/ رضا عبد المعطي
٢٠١٦/٣/١
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١